

Distr.  
GENERAL

A/51/385  
20 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

### تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

أتشرف، بوصفي ممثل البلد المضيف للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، بإحالة نص الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر المرفق). والمؤتمرون، الذي دعيت إليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نظمته حكومة السويد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وحملة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. وأود أن أشير إلى أن الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رحبت بعقد هذا المؤتمر في قرارها ١٥٣/٥٠ المعنون "حقوق الطفل".

وسأغدو ممتنا لو أمكنكم تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفيهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

(توقيع) بيتر أوسفالد  
السفير  
الممثل الدائم للسويد  
لدى الأمم المتحدة

## المرفق

### المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

#### الإعلان وبرنامج العمل

#### الإعلان

١ - نحن، المجتمعون في استوكهولم من أجل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، والممثلون لحكومات ١٢٢ بلداً، إلى جانب المنظمات غير الحكومية، وحملة إنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، واليونيسيف وغيرها من الوكالات في أسرة الأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات والأفراد المعندين في جميع أنحاء العالم، نلزم أنفسنا بموجب هذا الإعلان بمشاركة عالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

#### التحديات

٢ - في كل يوم، يتعرض المزيد والمزيد من الأطفال حول العالم للاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. ويلزم عمل متضاد على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لوضع حد لهاتين الظاهرتين.

٣ - ولكل طفل الحق في الحماية الكاملة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. وهذا أمر تكرر تأكيده اتفاقية حقوق الطفل، التي هي صك قانوني دولي ذو أهمية عالمية (وهناك ١٨٧ دولة طرفاً فيه). والدول ملزمة بحماية الطفل من الاستغلال الجنسي ومن الإيذاء الجنسي وتعزيز الشفاء البدني وال النفسي للطفل الضحية وإعادة إدماجه من الناحية الاجتماعية.

٤ - ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، تشكل مصالح الطفل اعتباراً رئيسيّاً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، ويجب التمتع بحقوقه دون تمييز من أي نوع. وفي جميع المسائل المؤثرة على الطفل، تولي آراء الطفل، الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

٥ - إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو انتهاك أساسي لحقوق الطفل. ويشمل الإيذاء الجنسي من جانب البالغين ودفع أجر نقدي أو عيني للطفل أو لشخص ثالث أو أشخاص ثالثين. ويعامل الطفل كسلعة جنسية وكسلعة تجارية. والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو شكل من أشكال التهديد والعنف ضد الأطفال، ويعادل العمل القسري وهو أحد الأشكال الحديثة للرق.

٦ - ولا يمكن أن يستخدم الفقر كمبرر للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، حتى بالرغم من أنه يساهم في خلق بيئة قد تؤدي إلى هذا الاستغلال. وثمة مجموعة من العوامل المساهمة المعقدة الأخرى

تشمل حالات التفاوت الاقتصادي، والهيكل الاجتماعي - الاقتصادية غير المنصفة، واحتلال وظائف الأسرة، والافتقار إلى التعليم، وتزايد النزعة الاستهلاكية، والهجرة الحضرية - الريفية، والتمييز على أساس نوع الجنس، وسلوك الذكور الجنسي غير المتسم بالمسؤولية، والممارسات التقليدية الضارة، والنزاعات المسلحة، والاتجار في الأطفال. وجميع هذه العوامل تفاقم من ضعف البنات والصبيان أمام أولئك الذين يسعون إلى قوادتهم للاستغلال الجنسي التجاري.

٧ - ويشترك المجرمون والشبكات الإجرامية في قوادة وتوجيه الأطفال الضعاف نحو الاستغلال الجنسي التجاري وفي ارتکاب هذا الاستغلال. وهذه العناصر الإجرامية تخدم الطلب في أسواق الجنس الذي ينشئه زبائن، أغلبهم من الرجال، يشندون الإشباع الجنسي غير المشروع مع الأطفال. إن الفساد والتواطؤ، وغياب القوانين وأو عدم كفايتها، والتراخي في إنفاذ القوانين، ومحدودية توعية الأفراد القائمين على إنفاذ القانون بالأثر الضار على الأطفال، كلها جمِيعاً عوامل إضافية تؤدي إما مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وقد يتضمن هذا الاستغلال أفعال فرد واحد، أو قد يكون منظماً على نطاق صغير (مثل الأسرة أو المعرف) أو على نطاق كبير (مثل الشبكة الإجرامية).

٨ - وثمة مجموعة كبيرة من الأفراد والمجموعات المختلفين على جميع صعد المجتمع تساهُم في هذه الممارسة الاستغلالية. وهذا يشمل الوسطاء، وأفراد الأسرة، وقطاع الأعمال التجارية، وموفرى الخدمات، والزبائن، وزعماء المجتمعات المحلية، والمسؤولين الحكوميين، وجميع هؤلاء قد يساهموا في الاستغلال من خلال اللامبالاة، والجهل بالنتائج الضارة التي يعاني منها الأطفال، أو اتخاذ المواقف والقيم التي تعتبر الأطفال سلعاً اقتصادية.

٩ - والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة تدوم مدى الحياة بل وحتى قد تهدد الحياة نفسها وذلك بالنسبة للنماء البدني والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي للطفل، بما في ذلك الخطر المتمثل في الحمل المبكر، ووفاة الأمهات، والإصابة، وتأخر النمو، ونواحي العجز البدني، والأمراض المنقلة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب (إيدز). إن حق الأطفال في التمتع بالطفولة وفي أن يحيوا حياة منتجة مجزية وكريمة معرض للخطر بدرجة كبيرة.

١٠ - وبالرغم من أن هناك قوانين وسياسات وبرامج لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، يلزم زيادة الإرادة السياسية وتدابير التنفيذ الفعالة، وزيادة تخصيص موارد كافية لوضع هذه القوانين والسياسات والبرامج موضع التنفيذ روحًا ونصًا.

١١ - والمهمة الرئيسية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يقع كاھلها على الدول والأسر. والمجتمع المدني أيضاً له دور أساسي يؤديه في وقاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي التجاري.

ومن المحموم بناءً شراكة قوية بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع لمجابهة هذا الاستغلال.

#### الالتزام

١٢ - يكرر المؤتمر العالمي تأكيد التزامه بحقوق الطفل، واضعاً نصب عينيه اتفاقية حقوق الطفل، ويطلب إلى جميع الدول القيام بما يلي بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية والمجتمع المدني:

- منح أولوية عالية لإجراءات مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتخصيص موارد كافية لهذا الغرض:

- تشجيع زيادة التعاون بين الدول وجميع قطاعات المجتمع لوقاية الأطفال من دخول تجارة الجنس وتعزيز دور الأسرة في حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي التجاري;

- تجريم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، فضلاً عن غيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وإدانة ومعاقبة جميع المجرمين المتورطين سواء كانوا محليين أو أجانب، مع ضمان عدم معاقبة الأطفال ضحايا هذه الممارسة؛

- استعراض القوانين والسياسات والبرامج والممارسات الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وتنقيحها حسب الاقتضاء؛

- إنفاذ القوانين والسياسات والبرامج الرامية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري وتعزيز الاتصال والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون؛

- تشجيع اعتماد وتنفيذ ونشر القوانين والسياسات والبرامج التي تؤيدها الآليات الإقليمية والوطنية والمحلية ذات الصلة لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

- وضع وتنفيذ خطط وبرامج شاملة تأخذ اختلاف نوع الجنس في اعتبارها للوقاية من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم وتسهيل شفائهم وإعادة دمجهم في المجتمع؛

- خلق مناخ ملائم ما من خلال التثقيف والتوعية الاجتماعية والأنشطة الإنمائية، لضمان قدرة الآباء وغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الأطفال على الوفاء بحقوقهم، وواجباتهم ومسؤولياتهم لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري؛

- حشد الشركاء السياسيين وغيرهم من الشركاء والمجتمعات الوطنية والدولية بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمساعدة البلدان في القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

- تعزيز دور المشاركة الجماهيرية، بما في ذلك من جانب الأطفال، في الوقاية من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والقضاء عليه.

١٣ - يعتمد المؤتمر العالمي هذا الإعلان وبرنامج العمل لمساعدة في حماية حقوق الأطفال، ولا سيما تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك ذات الصلة، ولوضع حد للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في جميع أنحاء العالم.

#### برنامـج العمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

١ - يهدف برنامج العمل إلى إبراز الالتزامات الدولية القائمة، وتحديد أولويات العمل، وتقديم المساعدة في تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة (انظر التذييل). ويدعو البرنامج إلى العمل من جانب الدول وجميع قطاعات المجتمع والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

#### ٢ - التنسيق والتعاون:

##### ١' الصعيidan المحلي والوطني

(أ) القيام على وجه السرعة بتعزيز الاستراتيجيات والتدابير الجامعية المتكاملة الشاملة لجميع القطاعات، بحيث توجد قبل عام ٢٠٠٠ برنامج (برامج) عمل وطني (وطني) عمل ومؤشرات للتقدم، مع أهداف محددة وإطار زمني للتنفيذ، تستهدف خفض عدد الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي التجاري وتشجيع خلق بيئـة وموافق وممارسات تستجيب لحقوق الطفل؛

(ب) القيام على وجه السرعة بوضع آليات تنفيذ ورصد أو إنشاء مراكز تنسيقية على الصعيدـين الوطني والمـحلـي، بالتعاون مع المجتمع المدني، بحيث تكون هناك قبل سنة ٢٠٠٠ قواعد بيانات عن الأطفال المعرضـين للاستغلال الجنسي التجاري، وعن مستغليـهم، مع البحوث ذات الصلة، مع إيلـاء اهتمـام خاص لتوزيع البيانات وفقـا للسن والجنس والأصل الإثـني، والـمركز بالـنسبة للمـوطـن الأصـلي، وإلى الـظـروف المؤـثـرة على الاستـغـلال الجنـسي التجـاري، واحـترـام السـرـيـة فيما يـتعلـق بالـضـحاـيا الأـطـفال ولا سيـما فيما يـخـتـص بالإـفـصاحـات العـلـنية؛

(ج) تشجيع زيادة التفاعل والتعاون بين الحكومة والقطاعات غير الحكومية في تخطيط وتنفيذ وتقديم تدابير لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بالاقتران مع حملات لتعبئة الأسر والمجتمعات المحلية لحماية أطفالها من الاستغلال الجنسي التجاري مع تخصيص موارد كافية؛

**٢- الصعيدان الإقليمي/الدولي**

(د) تعزيز زيادة التعاون بين البلدان والمنظمات الدولية، بما فيها المنظمات الإقليمية، وغير ذلك من العناصر الحافزة التي لها دور رئيسي في القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما فيها لجنة حقوق الطفل، واليونيسف، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والبنك الدولي/صندوق النقد الدولي، والشرطة الدولية، وشبكة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة لسكان، ومنظمة السياحة العالمية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومقررها الخاص المعنى ببيع الأطفال، والفريق العامل المعنى بالأشكال المعاصرة للرق، بحيث تسترشد كل منها ببرنامج العمل في أنشطتها وفقاً لولايته؛

(ه) الدعوة إلى دعم حقوق الأطفال وحشد هذا الدعم، وضمان كفاية الموارد المتاحة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري؛

(و) ممارسة الضغوط الرامية إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للموايد النهائي القائم، وتشجيع متابعة تقديم البلدان نحو الإعمال الكامل لحقوق الطفل في سياق أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وألياتها ذات الصلة الأخرى بما فيها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومقررها الخاص المعنى ببيع الأطفال.

**٣ - الوقاية:**

(أ) توفير حق الوصول إلى التعليم للأطفال كوسيلة لتحسين وضعهم وجعل التعليم الابتدائي إجبارياً ومتاحاً بالمجان للجميع؛

(ب) تحسين إمكانية الوصول إلى المناسب من الخدمات الصحية والتعليم والتدريب والترفيه والبيئة الداعمة وتوفيرها للأسر والأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي التجاري، بما فيهم المشردون، ومن لا منزل لهم، واللاجئون، وعديمو الجنسية، وغير المسجلين، وال موجودون في مؤسسات احتجاز وأو مؤسسات حكومية؛

- (ج) زيادة التثقيف بشأن حقوق الطفل إلى أقصى حد، والقيام حسب الاقتضاء بإدماج اتفاقية حقوق الطفل في التعليم النظامي وغير النظامي لجميع المجتمعات المحلية والأسر والأطفال؛
- (د) بدء حملات مراهعية لاختلاف نوع الجنس في مجالات الاتصالات ووسائل الاتصال والإعلام لزيادة الوعي، وتنقيف موظفي الحكومة وغيرهم من أفراد الجمهور بشأن حقوق الطفل وعدم مشروعية الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وأثره الضار، وتشجيع المواقف والسلوك الجنسيين المتسمين بالمسؤولية في المجتمع، تمشيا مع نماء الطفل وشعوره بالكرامة والاعتزاز بالنفس؛
- (ه) الترويج لحقوق الطفل في تنفيذ الأسر ومساعدة الإنمائية للأسر، بما في ذلك الترويج لفهم مؤداه أن كلا الوالدين مسؤول على قدم المساواة عن أطفالهما مع القيام بنشاط خاص من أجل الوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال؛
- (و) تحديد أو إنشاء برامج تحقيقية يضطلع بها الأقران وشبكات للرصد لمجابهة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛
- (ز) صياغة أو تعزيز وتنفيذ سياسات وبرامج اجتماعية واقتصادية وطنية مراهعية لاختلاف نوع الجنس لمساعدة الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي التجاري، والأسر والمجتمعات المحلية في مقاومة الأفعال التي تؤدي إلى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، مع الاهتمام على وجه الخصوص بالإذاء الأسري، والممارسات التقليدية الضارة وأثرها على البنات، ولتعزيز قيمة الأطفال بوصفهم كائنات بشرية لا سلع تجارية؛ والحد من الفقر بتشجيع العمل بأجر، وتوليد الدخل وغير ذلك من وسائل الدعم؛
- (ح) وضع أو تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة والتعريف بها للوقاية من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، معأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار؛
- (ط) استعراض القوانين والسياسات والبرامج والممارسات التي تؤدي إلى الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أو تسهله واعتماد إصلاحات فعالة؛
- (ي) تعبئة قطاع الأعمال التجارية، بما في ذلك صناعة السياحة، ضد استخدام شبكاتها ومنشآتها للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛
- (ك) تشجيع المهنيين العاملين في وسائل الإعلام على وضع استراتيجيات تعزز دور وسائل الإعلام في توفير إعلام يتسم بأرفع مستويات النوعية، والموثوقية والمعايير الأخلاقية فيما يتعلق بجميع نواحي الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛

(ل) استهداف المتورطين في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بالحملات والبرامج الإعلامية والتنقية والإرشادية لتشجيع التغيرات السلوكية الازمة لمحاباة هذه الممارسة.

٤ - الحماية:

(أ) وضع أو تعزيز وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج لحماية الأطفال أو لحظر الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، مع مراعاة أن اختلاف أنواع المرتكبين وأعمال الضحايا وظروفهم يتطلب استجابات قانونية وبرنامجه مختلفة؛

(ب) وضع أو تعزيز وتنفيذ قوانين وطنية لتحديد المسؤولية الجنائية لموفّري الخدمات، والزبائن والوسطاء في دعارة الأطفال، والاتجار بالأطفال، والآداب والفنون الداعرة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك امتلاك مواد داعرة تتعلق بالأطفال، وغير ذلك من النشاط الجنسي غير المشروع؛

(ج) وضع أو تعزيز وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج وطنية تحمي الضحايا الأطفال للاستغلال الجنسي التجاري من العقاب ك مجرمين، وتتضمن إمكانية وصولهم بشكل كامل إلى موظفين أصدقاء للطفل وإلى خدمات الدعم في جميع القطاعات، ولا سيما في الميادين القانوني والاجتماعي والصحي؛

(د) في حالة سياحة الجنس، وضع أو تعزيز وتنفيذ قوانين لتجريم أفعال مواطني بلدان الموطن عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصود ("قوانين جنائية للخارجين عن الإقليم")؛ تشجيع التسليم وغير ذلك من الترتيبات الرامية إلى ضمان توجيه الاتهام لأي شخص يستغل طفلاً ما لأغراض جنسية في بلد آخر (بلد المقصود) وذلك إما في بلد الموطن أو بلد المقصود؛ تعزيز القوانين وإنفاذها، بما في ذلك مصادر الأصول والأرباح والاستيلاء عليها، وغير ذلك من الجزاءات، ضد الذين يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلدان المقصود؛ وتقاسم البيانات ذات الصلة؛

(ه) في حالة الاتجار بالأطفال، وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج وطنية لحماية الأطفال من الاتجار بهم داخل الحدود أو عبرها ومعاقبة الممارسين لهذه التجارة؛ وفي حالات عبور الحدود، معاملة هؤلاء الأطفال بشكل إنساني بموجب قوانين الهجرة الوطنية، وإنشاء اتفاقيات إعادة دخول لضمان عودتهم الآمنة إلى بلدان الوطن الخاصة بهم مصحوبين بخدمات الدعم؛ واقتسام البيانات ذات الصلة؛

(و) تحديد وتعزيز أو إنشاء شبكات بين سلطات إنفاذ القانون الوطنية والدولية، بما في ذلك الشرطة الدولية، والمجتمع المدني للرصد ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛ وإنشاء وحدات خاصة فيما بين موظفي إنفاذ القانون، ذات موارد كافية ومراافق صديقة للطفل، لمحاباة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال؛ وتعيين موظفي اتصال بهدف ضمان حقوق الطفل في تحقيقات الشرطة والإجراءات القضائية المتصلة بتبادل المعلومات الرئيسية؛ وتدريب جميع موظفي إنفاذ القانون بشأن نماء الطفل

وحقوقه، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة:

(ز) تحديد شبكات وائلات وطنية ودولية فيما بين المجتمع المدني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري، والتشجيع على إنشائها؛ رعاية النشاط والتفاعل فيما بين المجتمعات المحلية، والأسر، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع العمالة التجارية، بما في ذلك الوكالات السياحية، ومنظمة السياحة العالمية، وأرباب العمل والنقابات العمالية، وصناعة الحاسوب والتكنولوجيا، ووسائل الاتصال الجماهيري، والروابط المهنية، وموفري الخدمات وذلك لرصد الحالات وإبلاغ السلطات بها، واعتماد مدونات سلوك أخلاقية طوعية؛

(ح) خلق ملاجئ آمنة للأطفال للهروب من الاستغلال الجنسي التجاري، وحماية من يوفرون المساعدة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري من التهديد والمضايقة.

٥ - الشفاء وإعادة الدمج:

(أ) سلوك نهج غير عقابي نحو الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري تمثياً مع حقوق الطفل، والعناية على وجه الخصوص بألا تؤدي الإجراءات القضائية إلى مقاومة الصدمة التي يعاني منها الطفل بالفعل وأن تقترب استجابة النظام بمساعدات المعاونة القانونية، حسب الاقتضاء، مع توفير وسائل الانتصاف القضائية للأطفال الضحايا؛

(ب) توفير الإرشاد الاجتماعي والطبي والنفسي وغير ذلك من أنواع الدعم للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، وأسرهم مع إيلاء اهتمام شديد للمصابين منهم بأمراض منقولة عن طريق الجنس، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، وذلك بغية تعزيز احترام النفس، والكرامة وحقوق الطفل؛

(ج) الاضطلاع بتدريب تراعي فيه الاختلافات بين الجنسين، للموظفين الطبيين والمدرسين والإخصائيين الاجتماعيين، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من العاملين في مجال مساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري وذلك بشأن نماء الطفل وحقوقه، مع مراعاة اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معايير حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(د) اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وإزالة الوصم الاجتماعي للأطفال الضحايا وأطفالهم؛ وتسهيل شفاء الأطفال الضحايا وإعادة دمجهم في المجتمعات المحلية والأسر؛ وحيثما يلزم وضع الطفل في مؤسسة، ضمان أن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة وفقاً لمصلحة الطفل؛

(هـ) تعزيز وسائل الرزق البديلة مع توفير خدمات دعم كافية للأطفال الضحايا وأسرهم وذلك لمنع المزيد من الاستغلال الجنسي التجاري؛

(و) عدم اعتماد جزاءات قانونية فحسب ضد مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال بل أيضاً اعتماد تدابير اجتماعية - طبية ونفسية لخلق تغييرات سلوكية من جانب المرتكبين.

#### **٦ - مشاركة الطفل:**

(أ) تعزيز مشاركة الأطفال، بما في ذلك الأطفال الضحايا، والشباب، وأسرهم، وأقرانهم وغير ذلك من المساعدين المحتملين للأطفال بحيث يستطيعون الإعراب عن آرائهم والعمل على وقاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي التجاري ولتقديم المساعدة للأطفال الضحايا الذين يتبعين إعادة دمجهم في المجتمع؛

(ب) تحديد أو إنشاء شبكات لدعم الأطفال والشباب كدعاة لحقوق الطفل وإشراك الأطفال، وفقاً لقدراتهم النامية، في وضع وتنفيذ البرامج الحكومية وغيرها من البرامج المتعلقة بهم.

## تذليل

يشير برنامج العمل إلى كثير من الصكوك والتوصيات والأهداف الدولية الممثلة على الأطفال وأسرهم. وهي تشمل ما يلي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الصادرة عام ١٩٣٠ بشأن السخرة أو العمل الإجباري;
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨;
- اتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير;
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ الصادرة عام ١٩٥٧ بشأن إلغاء السخرة;
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦;
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦;
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ الصادرة عام ١٩٧٣ بشأن العمر الأدنى للقبول في العمالة;
- اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة;
- اتفاقية عام ١٩٨٩ لحقوق الطفل;
- الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونائه وخطبة العمل الملتحقة به الصادرين عام ١٩٩٠;
- برنامج عمل ١٩٩٢ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لمنع بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، والأداب والفنون الداعرة المتعلقة بالأطفال؛
- إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛
- إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة؛

- إعلان وبرنامج عمل القاهرة الصادرين عام ١٩٩٤ عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية;
- إعلان وخطة عمل كوبنهاغن لعام ١٩٩٥ الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية;
- إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة;
- برنامج عمل عام ١٩٩٦ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الآخرين؛  

ويحيط برنامج العمل علماً بتوصيات لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال. ويعرف بمبادرات كثير من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الشرطة الدولية، ومنظمة السياحة العالمية (ولا سيما بيان منظمة السياحة العالمية لعام ١٩٩٥ بشأن منع سياحة الجنس المنظمة)، ومجلس أوروبا (ولا سيما التوصية رقم 11 R92 لعام ١٩٩١ بشأن الاستغلال الجنسي والأداب والفنون الداعرة والدعارة والاتجار بالأطفال وصغار البالغين). كما يعترف أيضاً بعملية وضع بروتوكول اختياري ممكّن بشأن الأطفال ودعارة الطفل والأداب والفنون الداعرة المتعلقة بالأطفال.

— — — — —